

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بتعديل القرار الوزارى رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١

الخاص بمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة

المؤهلات غير العالية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢١ بشأن معادلة المستوى العلمى

لشهادة الأمريكان هاى سكول دبلوما ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة

بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يعدل القرار الوزارى رقم (٤٠٤) بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥ الصادر لمدرسة سان جوزيف الخاصة للغات الكائنة فى مدينة شرم الشيخ - هضبة أم السيد والتابعة لإدارة التطور التعليمية بمحافظة جنوب سيناء بتدريس المناهج الأمريكية ، وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الثانوى وذلك بنفس عدد الفصول والكثافات المقررة للمدرسة ، على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار أن يكون الطالب حاصلاً على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (أمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

- ١ - اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ على مستوى الصف الأول الثانوى .
- ٢ - التربية الدينية واللغة العربية على مستوى الثانوية العامة بمرحلتها .
- ٣ - التربية القومية على مستوى الثانوية العامة فى مرحلتها الثانية .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة سان جوزيف لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربى